



مجلة  
جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية  
Anbar University Journal  
Of Islamic Sciences



P. ISSN: 2071-6028

E. ISSN: 2706-8722

Volume 15- Issue 2- June 2024

المجلد ١٥- العدد ٢ - حزيران ٢٠٢٤م

ما وصفه القفال الشاشي بقوله "وهو الأصح" في كتابه حلية العلماء  
مسألة: حكم تيمم الحائض بدخول الوقت أنموذجاً

٢- أ. م. د. عبدالله داود خلف

١- محمد أحمد عبيد صليبي

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

١- الإيميل:

[moh20i1009@uoanbar.edu.iq](mailto:moh20i1009@uoanbar.edu.iq)

٢- الإيميل:

[Isl.abdullah.k@uoanbar.edu.iq](mailto:Isl.abdullah.k@uoanbar.edu.iq)

DOI: 10.34278/aujis.2024.183179

يتطرق هذا البحث إلى حياة الإمام القفال الشاشي (ت: ٥٠٧هـ)، الشخصية والعلمية، وابرار رأيه بقوله وهو الأصح في مسألة من مسائل العبادات الموسومة بـ (حكم تيمم الحائض بدخول الوقت)، إذ بينت فيها رأي القفال الشاشي ومقارنته مع أقوال العلماء من المذاهب الأخرى في المسألة، مع ذكر الرأي الراجح، مستنداً إلى قوة الدليل.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/١/٣م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٢/٢٧م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٦/١م

الكلمات المفتاحية:

القفال، الشاشي، التيمم، الحائض، دخول الوقت.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>.



---

# What al-Qaffal al-Shashi described with his saying “which is more correct” in his book Hilyat al-Ulama Question: Ruling on a menstruating woman doing tayammum as the time begins for an example

---

<sup>1</sup> **Mohamed Ahmed Obaid Salbi**

<sup>2</sup> **Assist. Prof. Dr . Abdullah Dawood Khalaf**

University of Anbar - College of  
Islamic Sciences

University of Anbar - College of  
Islamic Sciences

---

## **Abstract:**

*This research talked about the life of Imam Al-Faqal Al-Shashi (d.: 507 AH) , personal and scholarly, and highlighted his opinion by saying, which is the most correct one in an issue of worship tagged: (The ruling on a menstruating woman doing Tayammum by entering the time), as it showed the opinion of Al-Qaffal Al-Shashi and compared it with the statements of scholars from other schools of thought In the matter, with mentioning the most correct opinion, based on the strength of the evidence.*

## **1: Email:**

[moh20i1009@uoanbar.edu.iq](mailto:moh20i1009@uoanbar.edu.iq)

## **2: Email**

[Isl.abdullah.k@uoanbar.edu.iq](mailto:Isl.abdullah.k@uoanbar.edu.iq)

**DOI: 10.34278/aujis.2024.183179**

---

**Submitted: 3 /1 /2023**

---

**Accepted: 27 /2 /2023**

---

**Published: 1 /6 /2024**

---


## **Keywords:**

the locksmith, the Shashi, the tayammum, the menstruating woman, the entry of time

---

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

[\(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/\)](http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد هيا الله تعالى لهذه الأمة من يحفظ لها أمر دينها، فكان من بين أولئك الأئمة الأعلام، والفقهاء الأفاضل، الإمام فخر الإسلام، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، القفال الشاشي (رحمه الله)، وهو مؤلف كتاب (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)، وهذا البحث المستل من رسالتي بعنوان: (ما وصفه القفال الشاشي بقوله "وهو الأصح" في كتابه حلية العلماء، مسألة: حكم تيمم الحائض بدخول الوقت انموذجاً).

وهذه المسألة من المسائل المهمة في جانب العبادات في الفقه الشافعي، إذ تبيين حكماً شرعياً، تتوقف عليه صحة الصلاة، وقد بينت ذلك الحكم على المذاهب السبعة، مع بيان القول الراجح قدر المستطاع.

منهجي في هذا البحث يتسم بالآتي:

١. أجعل للمسألة عنواناً مستتباً من كلام الإمام القفال الشاشي في كتابه، مع تحري الدقة والأمانة في النقل.

٢. بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة اذكر الصحابة والتابعين الذين قالوا بذلك الرأي إن وجد، ثم أذكر ادلة المذاهب عقب الأقوال، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأضفت إليها الظاهرية والزيدية والأمامية مرتبة على حسب الأقدمية إن وجدت، ثم اذكر الاعتراضات على ادلة العلماء والإجابة عليها إن وجدت.

٣. في نهاية كل مسألة اذكر الرأي الراجح بناءً على قوة الأدلة التي يستدل بها كل مذهب، مبين وجهة نظري ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، دون ميل أو تعصب لمذهب معين، أو التقييد بقول الإمام القفال الشاشي (رحمه الله تعالى).

٤. اعتمدت في كتابة البحث على المصادر القديمة والحديثة لكل مذهب من المذاهب الفقهية .
  ٥. بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .
  ٦. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا الرسالة على حسب سنة الوفاة، من كتب الأحاديث المشهورة، وذلك بذكر اسم الكتاب، واسم الباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث، مع بيان الحكم عليها تمييزاً للفائدة، وإن وجد في الصحيحين، فأكتفي بذكره فيهما أو في أحدهما، وقد وضعت الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار التي وردت عن الصحابة الكرام ﷺ بين قوسين بارزين، مثل الشكل الآتي: " " .
  ٧. قمت بالترجمة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في الرسالة .
  ٨. قمت بشرح المصطلحات والكلمات الغريبة .
- وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على مطلبين:
- المطلب الأول: التعريف بالقفال الشاشي.
- المطلب الثاني: حكم تيمم الحائض بدخول الوقت.
- ثم خاتمة.
- وقائمة المصادر والمراجع.
- وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

سأتحدث في هذا المطلب عن حياة للإمام الشاشي الشخصية والعلمية، على وفق الآتي:

أولاً: إسمه وكنيته، ونسبته، ولقبه، وبلدته: هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، ويكنى بأبي بكر<sup>(١)</sup>، الشاشي<sup>(٢)</sup>، والفارقي، والبغدادي<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وكان يلقب (رحمه الله) بفخر الإسلام، والمستظهوري، وهو الاسم المختصر لكتاب حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، والذي صنفه للإمام المستظهر بالله<sup>(٥)</sup>، وأما بلدته وهي ميّافارقين، أشهر مدينة بديار بكر في تركيا حالياً، قالوا: سميت بميّا بنت؛ لأنها

(١) ينظر: أحمد ابن خلكان. (ت: ٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر)، ٤/ ٢١٩. خير الدين بن محمود الزركلي. (ت: ١٣٩٦هـ). الأعلام. ط٥. (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٥/ ٣١٦.

(٢) نسبة إلى الشاش، وهي مدينة إسلامية جليّة في بلاد ما وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك، وهي أرض سهلة مستوية لا جبل فيها، ولا أرض مرتفعة، وبساتينها ومنتزهاتها كثيرة، خرج منها جماعة من العلماء. ينظر: ياقوت الحموي. (ت: ٦٢٦هـ). معجم البلدان. ط٢. (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٥/ ٢٣٥. محمد الحميري. (ت: ٩٠٠هـ). الروض المعطار في خبر الأقطار. تح: إحسان عباس. ط٢. (بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة - طبع على مطابع دار السراج، ١٩٨٠م)، ص: ٣٣٥.

(٣) نسبة إلى بغداد، والتي رحل إليها لطلب العلم، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية فيها. ينظر: ابن خلكان، ٤/ ٢٢٠. الزركلي، ٥/ ٣١٦.

(٤) نسبة إلى الإمام الشافعي (رحمه الله)، إذ كان (رحمه الله) شيخ الشافعية في عصره، قصده الطلاب وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه أبي إسحاق الشيرازي إلى حين وفاته. ينظر: محمد الذهبي. (ت: ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. تح: مجموعة من تحين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. ط٣. (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١٩/ ٣٩٤. صلاح الدين خليل الصفدي. (ت: ٧٦٤هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرنؤوط - تركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٢/ ٥٣.

(٥) ينظر: الزركلي، ٥/ ٣١٦. مصطفى حاجي خليفة. (ت ١٠٦٧هـ). سلم الوصول إلى طبقات الفحول. تح: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور. (إستانبول - تركيا: مكتبة إرسیکا، ٢٠١٠م)، ٣/ ٧٤.

أول من بناها، وفارقين هو الخلف بالفارسية يقال له بارجين، لأنها كانت محصنة ومخندقة فسميت بذلك، خرج هرقل ملك الروم ففتح هذه البلاد وأعادها إلى مملكة الروم، وملكها بأسرها ثماني سنين آخرها سنة ١٨ للهجرة، وبعد أن فتحت الشام وجاء طاعون عمواس ومات أبو عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه)، أنفذ عمر (رضي الله عنه)، عياض بن غنم بجيش كثيف إلى أرض الجزيرة فجعل يفتحها موضعاً موضعاً، وقد ذكر في علم السير أن خالد بن الوليد (رضي الله عنه)، والأشتر النخعي، سارا إلى ميفارقين في جيش كثيف فنازلاها، فيقال إنها فتحت عنوة، وقيل صلحاً على خمسين ألف دينار على كل محتلم أربعة دنانير<sup>(١)</sup>، وقد تفقه أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين القفال الشاشي (رحمه الله) بفقهِ الإمام الشافعي (رحمه الله)<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: مولده، ونشأته، وكلام العلماء فيه ووفاته:** ولد الإمام القفال الشاشي في مدينة بميفارقين في المحرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة ٤٢٩هـ<sup>(٣)</sup>، نشأ الفقيه الشافعي، وتفقه أولاً على أبي عبد الله محمد بن بنان الكازروني، صاحب الإبانة، وعلى القاضي أبي منصور الطوسي، صاحب أبي محمد الجويني، رحل فخر الإسلام إلى العراق قبل وفاة الكازروني، (رحمهم الله)، دخل بغداد، وقد كانت بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية، موطن العلماء ومركز العلم، لازم فيها الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، صاحب التتبيه والمهذب، وصار مُعَيِّدَ درسه، ولازم أبا نصر بن الصباغ، وقرأ عليه كتاب الشامل، وكان (رحمه الله)، أشعري الاعتقاد، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، ٥٠٤هـ إلى حين وفاته، وكان قد وليها قبله شيخه أبو إسحاق الشيرازي، وأبو نصر بن الصباغ، وأبو سعد المتولي صاحب تنمة الإبانة،

(١) ينظر: الحموي، ٥/ ٢٣٥-٢٣٦-٢٣٨. الحميري، ص: ٥٦٧.

(٢) ينظر: الحموي، ٣/ ٣٠٨. زكريا بن محمد القزويني. (ت: ٦٨٢هـ). آثار البلاد وأخبار العباد. (بيروت: دار صادر)، ص: ٥٦٥.

(٣) ينظر: عبد الوهاب السبكي. (ت: ٧٧١هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تح: د. محمود محمد الطناحي- د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط٢. (هجر للطباعة النشر، ١٤١٣هـ)، ٦/ ٧٠. الزركلي، ٥/ ٣١٦.

وأبو حامد الغزالي، ثم وليها بعد موت إلكيا الهراسي، وقد قال ابن شهبة، (رحمه الله) في وصفه للقفال: كان ذا مهيبة، ووقار، وتواضع، وورع، وكان يلقب بين الطلبة في حديثه بالجديد، لشدة ورعه، وله شعر حسن .

**قال السمعاني:** هو إمام فقيه ثقة عالم عامل ذو وقار وهيبة، متواضع لأهل الدين والخير، وكان من الأئمة الأعلام وفقهاء الإسلام، مرجوعاً إليه في الفتاوى والأحكام ومعرفة الحلال والحرام<sup>(١)</sup>، وله مصنفات، منها المستظهر الذي صنفه للخليفة المستظهر بالله، وهو المسمى حلية العلماء، والمعتمد وهو كالشرح لطيف له، والعمدة وهي المختصر المشهور، والشافعي في شرح مختصر المزني، والترغيب في المذهب، والشافعي في شرح الشامل لأبي نصر بن الصباغ<sup>(٢)</sup>، مات (رحمه الله) يوم السبت ٢٥ من شوال، سنة ٥٠٧هـ، ودفن مع شيخه أبي إسحاق الشيرازي في قبر واحد بباب أبرز، وقيل دفن بجانبه<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (ت: ٤٦٣هـ). تاريخ بغداد. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٢١/٦. ابن خلكان، ٤/٢٢١. عبد الرزاق ابن الفوطني. (ت: ٧٢٣هـ). مجمع الآداب في معجم الألقاب. تح: محمد الكاظم. ط١. (إيران: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١٦هـ)، ٦/٤٢٩. إسماعيل ابن كثير. (ت: ٧٧٤هـ). طبقات الشافعيين. تح: د أحمد عمر هاشم- د محمد زينهم محمد عذب. (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ص: ٥٣١. إسماعيل ابن كثير. (ت: ٧٧٤هـ). البداية والنهاية. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ١٦/٢٢٤. عبد الحي ابن العماد. (ت: ١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرنؤوط. ط١. (دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ٦/٢٨ .

(٢) ينظر: ابي الفداء، طبقات الشافعيين، ص: ٥٣١. وحاجي خليفة، ٣/٧٤.

(٣) ينظر: الخطيب البغدادي، ٢١/٧. ابن خلكان، ٤/٢٢١. عثمان ابن الصلاح. (ت: ٦٤٣هـ). طبقات الفقهاء الشافعية. تح: محيي الدين علي نجيب. ط١. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م)، ١/٨٨. السبكي، ٦/٧١. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص: ٥٣٢. ابي الفداء، البداية والنهاية، ١٢/٢١٩. وحاجي خليفة، ٣/٧٣ .

## المطلب الثاني: حكم بطلان تيمم<sup>(١)</sup> الحائض بدخول الوقت .

اختلف العلماء في بطلان التيمم، ومنها الحائض التي طهرت ولم تجد ماءً وتيممت، هل يبطل تيممها بخروج الوقت أو لا يبطل؟، على قولين:

**القول الأول:** أن تيممها لا يبطل، وهو ما وصفه الإمام القفال الشاشي (رحمه الله تعالى) بقوله وهو الأصح إذ قال: " فإن تيممت عن حدث الحيض في وقت صلاة فدخل عليها وقت صلاة أخرى ففيه وجهان أحدهما أن تيممها يبطل بخروج الوقت والثاني ذكره أفضى القضاة الماوردي أنه لا يبطل وهو الأصح"<sup>(٢)</sup>، روي ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>، والحسن، والزهرري، والثوري، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمزني من الشافعية<sup>(٥)</sup> . والحنابلة في رواية<sup>(٦)</sup>،

- (١) التيمم لغة: الطلب وقصد الشيء، واصطلاحاً: هو قصد استعمال الصعيد في أعضاء مخصوصة بشرائط مخصوصة. ينظر: محمد بن أحمد الشربيني. (ت: ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط ١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١ / ٢٤٤ .
- (٢) القفال محمد الشاشي. (ت: ٥٠٧هـ). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تح: ياسين أحمد درادكة. ط ١. (بيروت - عمان: مؤسسة الرسالة - دار الأرقم، ١٩٨٠م، ١ / ٢٧٩ .
- (٣) سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني، وفقه المدينة بل عالم الحجاز، مجمع على إمامته وثقته وعلو شأنه، ومناقبه جمة أفردتها الذهبي في مؤلف اختلف في وفاته على أقوال أقواها سنة ٩٤هـ، وهو من طبقة كبار التابعين. ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي. (ت: ٤٧٦هـ). طبقات الفقهاء.. تح: إحسان عباس، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ط ١. (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م)، ص: ٥٧. ابن خلكان، ٢ / ٣٧٥ .
- (٤) ينظر: محمود بدر الدين العيني. (ت: ٨٥٥هـ). البناءة شرح الهداية. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ١ / ٥٥٥ .
- (٥) ينظر: محيي الدين يحيى النووي. (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المذهب. (دار الفكر)، ٢ / ٢٩٤ .
- (٦) ينظر: علاء الدين أبو الحسن المرادوي. (ت: ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (دار إحياء التراث العربي)، ٢ / ٢٤٠ .



والزبدية<sup>(١)</sup>، والظاهرية<sup>(٢)</sup>، والامامية<sup>(٣)</sup>، (رحمهم الله تعالى) .  
واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (٤) .  
وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله تعالى جعل التيمم طهارة منه لأمة سيدنا محمد (ﷺ) فلا يبطل إلا بما يبطل الوضوء<sup>(٥)</sup> .

واعترض عليه: إن قياس التيمم على الوضوء لا يصح، لأن الوضوء طهارة رفاهية يرفع الحدث، والتيمم طهارة ضرورة<sup>(٦)</sup> .  
ويجاب عليه: أن التيمم لا يخلو إما أن يكون طهارة أو لا، فإن كان طهارة، فيصلي بطهارته ما لم يوجب نقضها قرآن أو سنة، وإن كان ليس طهارة فلا يجوز له أن يصلي بغير طهارة، فإن قالوا: طهارة ليس تامة فقط استباحة للصلاة، قلنا: هذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه قول بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل .

والثاني: أنه قول الآية الكريمة المتقدم ذكرها .

والثالث: أنه تناقض منهم؛ لأنهم قالوا ليس طهارة تامة، ولكنه استباحة للصلاة، وهذا كلام ينقض أوله آخره؛ لأن الاستباحة للصلاة لا تكون إلا بطهارة، فهو إذن طهارة<sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر: محمد بن علي الشوكاني. (ت: ١٢٥٠هـ). الدراري المضوية شرح الدرر البهية. ط ١.

(دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ١ / ٦٢ .

(٢) ينظر: علي ابن حزم. (ت: ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. (دار الفكر)، ١ / ٣٥٥ .

(٣) ينظر: نجم الدين المحقق الطلي. (ت: ٦٧٦هـ). شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام.

ط ١١. (بيروت: دار القارئ، ٢٠٠٤م)، ١ / ٤٠ .

(٤) سورة المائدة من الآية: ٦ .

(٥) ينظر: ابن حزم، ١ / ٣٥٦ .

(٦) ينظر: النووي، ٢ / ٢٩٥ .

(٧) ينظر: ابن حزم، ١ / ٣٥٦ .

ثانياً: عن أبي ذر (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>، قال: قال رسول الله (ﷺ) " إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، وَضَوْءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلَيْمَسَهُ بِشَرِّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: قوله (ﷺ) " الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، وَضَوْءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ "، فهو إخبار منه (ﷺ) بالحال التي يكون التراب فيها طهوراً، وهو أن لا يجد الماء<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه: أن معناه له أن يتيمم مرة بعد أخرى، وإن بلغت مدة عدم وجود الماء عشر سنين، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عليه: إن السبب المبيح للتيمم هو عدم وجود الماء، وهو قائم بعد فعل الصلاة، فينبغي أن يبقى تيممه، ولا فرق فيه بين الابتداء والبقاء، إذا كان المعنى فيهما واحداً وهو عدم وجود الماء<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو ذر: هو جندب بن جنادة بن سكن، واختلف في اسمه واسم أبيه، أسلم قديماً بمكة، ثم رجع إلى بلاده وقومه، حتى هاجر رسول الله ﷺ، فهاجر بعد غزوة الخندق، كان زاهداً عالماً صادق اللهجة، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، خرج إلى الشام بعد وفاة أبي بكر، ثم نزل الربذة فأقام بها حتى مات في ذي الحجة سنة (٣٢هـ). ينظر: يوسف بن عبد الله القرطبي. (ت: ٤٦٣هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تح: علي محمد الجاوي. ط١. (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٢٥٢/١). أحمد ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). تهذيب التهذيب. ط١. (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٩٠/١٢.

(٢) أخرجه: أحمد ابن حنبل. (ت: ٢٤١هـ). مسند أحمد بن حنبل. تح: السيد أبو المعاطي النوري. ط١. (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، مسند الأنصار، حديث ابي ذر (رضي الله عنه)، ٤٤٨/٣٥، برقم: ٢١٥٦٨، والترمذي في سننه ت شاكراً، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ٢١٣/١، برقم: ١٢٤. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: أحمد الجصاص. (ت: ٣٧٠هـ). احكام القرآن. تح: عبد السلام محمد علي شاهين. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢٤/٤.

(٤) ينظر: النووي، ٤٨٥/١.

(٥) ينظر: الجصاص، ٢٢/٤.

ثالثاً: إنَّ المسح على الخفين طهارة ترفع الحدث، قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>، فالمسح صار بدلاً من الغسل، والتيمم بدل منه، فجاز فعل الصلاتين بمسح واحد، وبتيمم واحد<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه: أنَّ مسح على الخفين إنما هو تخفيف، ولذا يجوز المسح مع إمكان غسل الرجل، والتيمم بخلافه، فهو ضرورة لا يباح إلا عند العجز، فقصر على الضرورة<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عليه: أنَّ التيمم كالمسح على الخفين بل أقوى؛ لأنَّ المسح مؤقت بمدة قليلة، والشارع جوز التيمم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: إنَّ المصلي حين يفرغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته، ويقدر على أداء النافلة، وإذا بقيت الطهارة فله أنَّ يؤدي الفرض؛ لأنَّ الشرط أنَّ يقوم إليها طاهراً وقد وجد<sup>(٥)</sup>.

واعترض عليه من وجهين: الأول: أنَّ النوافل تكثر ويلحق المشقة في إعادة التيمم لها، فخفف أمرها؛ كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة، وبترك القبلة في السفر<sup>(٦)</sup>.

ويجاب عليه: أنَّ النفل والفرض لا يختلفان في وجوب الطهارة<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة المائدة من الآية: ٦ .

(٢) ينظر: الجصاص، ٢٢ / ٤ .

(٣) ينظر: النووي، ٢ / ٢٩٥ .

(٤) ينظر: زين الدين ابن نعيم. (ت: ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط ٢. ( دار

الكتاب الإسلامي)، ١ / ١٦٤ .

(٥) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي. (ت: ٤٨٣هـ). المبسوط. ( بيروت: دار المعرفة،

١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ١ / ١١٣ .

(٦) ينظر: النووي، ٢ / ٢٩٥ .

(٧) ينظر: الجصاص، ٤ / ٢٢ .

والثاني: إنَّ النوافل هي تباع للفرائض، لا حكم لها سوى حكم الفرائض<sup>(١)</sup>.  
ويجاب عليه: أنَّ صلاة الجنابة تخالف الفرض في الطهارة، وعندهم: من  
تيمم لفرض جاز أن يصلي به على الجنابة، ولم يجز أن يصلي به فرضاً آخر<sup>(٢)</sup>.  
القول الثاني: أنَّ تيممها يبطل بخروج الوقت، روي ذلك عن علي، وابن  
عمر<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، والشعبي<sup>(٤)</sup>، والنخعي، وقتادة<sup>(٥)</sup>، ويحيى الأنصاري<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي . (ت: ٢٠٤هـ)، /الأم، (دار المعرفة - بيروت، ١٠٤١٠هـ -  
١٩٩٠م)، ١/ ٦٤ .

(٢) ينظر: أحمد بن محمد القدوري. (ت: ٤٢٨ هـ). التجريد. تح: مركز الدراسات الفقهية  
والاقتصادية- وآخرون. ط٢. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ١/ ٢٢٠ .

(٣) ابن عمر رضي الله عنهما: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي،  
أسلم مع أبيه ولم يبلغ الحلم، وهاجر قبل هجرة أبيه، ولم يشهد بدرأً وأول مشاهده الخندق، كان رضي الله عنه  
كثير الإتيان لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والتوقي في فتواه، وكان مولعاً بالحج بعد وفاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي بمكة سنة ٧٣هـ، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. ينظر: القرطبي،  
الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣/ ٩٣٣-٩٣٧).

(٤) الشعبي: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي من همدان، ولد لست سنين خلت من  
من خلافة عثمان رضي الله عنه، قال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: ألزم الشعبي فلقد رأيتَه يستفتي وأصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٧هـ. ينظر: الشيرازي،  
ص: ٦١ .

(٥) قتادة بن دعامة: السدوسي البصري، ولد سنة ٦١هـ، تابعي امام احفظ اهل زمانه للحديث،  
واعلمهم بالقران، والفقه، واللغة، والانساب، وايام العرب، قال سعيد بن المسيب: ما اتاني عراقي  
احسن من قتادة، توفي بواسط سنة ١١٦هـ، وقيل: ١١٧هـ، وقيل: ١١٨هـ. ينظر: محمد ابن  
سعد. (ت: ٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط١. (بيروت: دار الكتب  
العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٧/ ٢٢٩. عبد الرحمن ابن الجوزي. (ت: ٥٩٧هـ). صفة  
الصفوة. تح: أحمد بن علي. ( القاهرة: دار الحديث ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٣/ ٢٥٩. ابن خلكان،  
٣/ ٢٤٨ .

(٦) يحيى بن سعيد الأنصاري: المدني الفقيه، أبو سعيد، ولى قضاء المنصور ومات بالهاشمية قبل  
قبل أن تبنى بغداد، روى عن أنس وخلق، قال أيوب السخيتاني: ما تركت بالمدينة افقه منه، وقال  
ابن المديني: له نحو ثلاثمائة حديث، توفي سنة ١٤٣هـ. ينظر: عبد الرحمن السيوطي. (ت:  
٩١١هـ). طبقات الحفاظ. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٠٣م)، ص: ١٢٥. ابي الفلاح،  
١/ ٢١٢ .

وربيعة<sup>(١)</sup>، والليث<sup>(٢)</sup>، وإسحاق (رحمهم الله تعالى). وإليه ذهب المالكية<sup>(٣)</sup>،  
والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة على المختار<sup>(٥)</sup>، (رحمهم الله تعالى).  
واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا  
فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا  
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الطهارة عند كل صلاة، ثم جاءت السنة  
لتدل على جواز أداء عدة صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على مقتضاه<sup>(٧)</sup>.  
واعترض عليه: إن قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ لا يقتضى التكرار الوضوء  
في اللغة، وكذلك التيمم<sup>(٨)</sup>.

(١) ربيعة بن عبد الرحمن (فروخ): أبو عثمان، وقيل أبو عبد الرحمن التميمي المدني، الملقب  
بربيعة الرأي، الإمام الفقيه المجتهد، مفتي المدينة، وشيخ مالك، توفي سنة ١٣٣هـ. ينظر: ابن  
حجر العسقلاني، ٢٥٨/٣. ابن الجوزي، ١٤٨/٢.

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن: أبو الحارث الفهري، أحد الأئمة، مفتي مصر وإمامها في  
الحديث والفقه، كان ورعاً، عالماً، فاضلاً، سخيّاً، ولد ٩٤هـ، وتوفي ١٧٥هـ. ينظر: ابن حجر  
العسقلاني، ٤٥٩/٨.

(٣) ينظر: شهاب الدين أحمد النفراوي. (ت: ١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد  
القيرواني. تح: رضا فرحات. (مكتبة الثقافة الدينية)، ١/١٥٦.

(٤) ينظر: النووي، ٢/٢٩٥.

(٥) ينظر: عبد الله ابن قدامة. (ت: ٦٢٠هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط ١.  
١. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥)، ١/١٩٤.

(٦) سورة المائدة من الآية: ٦.

(٧) ينظر: النووي، ٢/٢٩٤.

(٨) ينظر: الجصاص، ٤/٢٢.

ثانياً: عن ابن عباس (رضي الله عنه)، قال: " مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَأَ، يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِذَا صَلَّى وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى " (١) .

ثالثاً: عن ابن عمر (رضي الله عنه)، قال: " يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ " (٢) .  
وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على عدم جواز صلاة أكثر من فريضة بالتيمم الواحد، كما أن لهذه الآثار حكم الرفع الى النبي (صلى الله عليه وسلم) (٣) .

واعترض عليه: أن إسناد الأثر الذي ورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) ضعيف، ولو فرضنا صحته، فلا قول يقدم على قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (٤)، أما قول ابن عمر (رضي الله عنه) فإنه محمول على الاستحباب (٥) .

رابعاً: إن التيمم ليس طهارة كاملة، وإنما هو فعل لإباحة الصلاة، ولا يرفع حدث، فيبطل بخروج الوقت (٦) .

(١) أخرجه: سليمان بن أحمد الطبراني. (ت: ٣٦٠هـ). المعجم الكبير. تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ١١ / ٦٢، برقم: ١١٠٥٠. علي بن عمر الدارقطني. (ت: ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الانرؤوط - وآخرون. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، ١ / ٣٤١، برقم: ٧١٠ .

(٢) أخرجه: أحمد البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ). السنن الصغير للبيهقي. تح: عبد المعطي أمين قلعي. قلعي. ط١. (كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١ / ٩٤، برقم: ٢٣٧ .

(٣) ينظر: محمد الرملي. (ت: ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ١ / ٣١١ .

(٤) ينظر: ابن حزم، ١ / ٣٥٨، ١٦٦. زين الدين ابن رجب الحنبلي. (ت: ٧٩٥هـ). فتح الباري النبوية - القاهرة مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٢ / ٢٦٢ .

(٥) ينظر: أبو العلام محمد المباركفوري. (ت: ١٣٥٣هـ). تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي. (الترمذي). (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١ / ٣٢٨ .

(٦) ينظر: محمد الحطاب. (ت: ٩٥٤هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ط٣. (دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ١ / ٣٤٧ .

واعترض عليه: أنه تناقض منهم؛ لأنهم قالوا ليس طهارة تامة، ولكنه استباحة للصلاة، وهذا كلام ينقض أوله آخره؛ لأن الاستباحة للصلاة لا تكون إلا بطهارة، إذن فهو طهارة<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وما استدلوا به ترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول .

**القائلين:** أن الحائض إذا تيممت عند فقد الماء في اول الوقت، ثم دخل وقت فريضة أخرى، فإن تيممها لا يبطل؛ وذلك لقوة الأدلة، وهو أيضا أقرب إلى الحكمة من مشروعية التيمم، وهي التخفيف والتيسير على المكلف، ولأنه في الإعادة كلفة ومشقة والتي تتعارض مع مقاصد الشريعة. والله تعالى أعلم .

(١) ينظر: ابن حزم، ١ / ٣٥٦ .

## الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية مع الإمام الفقال الشاشي (رحمه الله تعالى) وفقهه عن طريق كتابه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أرى أن اضع في خلاصة هذا البحث، أهم النتائج التي توصلت إليها، وسنسير رويداً رويداً من أول البحث إلى منتهاه، من أجل استخلاص أهم النتائج العلمية، التي انتهت إليها هذه الدراسة:  
فيما يأتي أهم نتائج البحث:

١. الفقال الشاشي (ت: ٥٠٧هـ) المعروف بالمستظهري، أو فخر الاسلام، من علماء الشافعية البارزين الذين كان له الأثر البالغ في بناء الصرح العلمي وهذا ما جاء بارزاً في كتابه (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء).
٢. تبين أن الحائض إذا تيممت عند فقد الماء في اول الوقت، ثم دخل وقت فريضة أخرى، فإن تيممها لا يبطل، وهو اختيار الفقال الشاشي (رحمه الله تعالى)، وهذا هو القول الأول، وهو الراجح، بخلاف القول الثاني، القائل: ببطان التيمم .  
وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجنبنا الخلل والزلل إنه نعم المولى ونعم المجيب.



## المصادر والمراجع.

### ❖ بعد القرآن الكريم.

١. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو. (ت: ٦٤٣هـ). طبقات الفقهاء الشافعية. تح: محيي الدين علي نجيب. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م.
٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (ت: ٥٩٧هـ). صفة الصفوة. تح: أحمد بن علي. القاهرة: دار الحديث ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (ت: ١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرنؤوط. ط١. دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤. ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني. (ت: ٧٢٣هـ). مجمع الآداب في معجم الألقاب. تح: محمد الكاظم. ط١. إيران: مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١٦هـ.
٥. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. (ت: ٨٥٢هـ). تهذيب التهذيب. ط١. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.
٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. (ت: ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. دار الفكر.
٧. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال. (ت: ٢٤١هـ). مسند أحمد بن حنبل. تح: السيد أبو المعاطي النوري. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي. (ت: ٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.
٩. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن. (ت: ٧٩٥هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود - وآخرين. ط١. المدينة النبوية - القاهرة مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء. (ت: ٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
١١. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (ت: ٦٢٠هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥.
١٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (ت: ٧٧٤هـ). طبقات الشافعيين. تح: د أحمد عمر هاشم- د محمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
١٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (ت: ٧٧٤هـ). البداية والنهاية. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
١٤. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ت: ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.
١٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ .
١٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت: ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. دار الكتاب الإسلامي.
١٧. البابرّي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (ت: ٧٨٦هـ). العناية شرح الهداية. دار الفكر.
١٨. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. (ت: ٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
١٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجِردِي. (ت: ٤٥٨هـ). السنن الصغير للبيهقي. تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١. كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٢٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي. (ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٢١. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (ت: ٣٧٠هـ). احكام القرآن. تح: عبد السلام محمد علي شاهين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٢٢. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. (ت ١٠٦٧هـ). سلم الوصول إلى طبقات الفحول. تح: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور. إستانبول - تركيا: مكتبة إرسিকা، ٢٠١٠م .
٢٣. الحطاب، محمد بن محمد. (ت٩٥٤هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ط٣. دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٢٤. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي. (ت: ٦٢٦هـ). معجم البلدان. ط٢. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م .
٢٥. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم. (ت: ٩٠٠هـ). الروض المعطار في خبر الأقطار. تح: إحسان عباس. ط٢. بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة - طبع على مطابع دار السراج، ١٩٨٠م .
٢٦. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد. (ت: ٤٦٣هـ). تاريخ بغداد. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ .
٢٧. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود. (ت: ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط- وآخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٢٨. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز . (ت: ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. تح: مجموعة من تحين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط . ط٣. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٢٩. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة . (ت: ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٠. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. (ت: ١٣٩٦هـ). الأعلام. ط٥. دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٣١. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (ت: ٧٧١هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تح: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط٢. هجر للطباعة النشر، ١٤١٣هـ.
٣٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (ت: ٤٨٣هـ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: ٩١١هـ). طبقات الحفاظ. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣م.
٣٤. الشاشي، القفال محمد بن أحمد. (ت: ٥٠٧هـ). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تح: ياسين أحمد درادكة. ط١. بيروت - عمان: مؤسسة الرسالة - دار الأرقام، ١٩٨٠م.
٣٥. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، (ب. ط)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٦. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (ت: ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (ت: ١٢٥٠هـ). الدراري المضية شرح الدرر البهية. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٨. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). طبقات الفقهاء.. تح: إحسان عباس، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ط١. بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م.
٣٩. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. (ت: ٧٦٤هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٠. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. (ت: ٣٦٠هـ). المعجم الكبير. تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

٤١. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر. (ت: ٤٢٨ هـ). التجريد. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية- وآخرون. ط٢. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٤٢. القرطبي، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري. (ت: ٤٦٣هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تح: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٤٣. القزويني، زكريا بن محمد. (ت: ٦٨٢هـ). آثار البلاد وأخبار العباد. بيروت: دار صادر.
٤٤. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (ت: ١٣٥٣هـ). تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٥. المحقق الحلبي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن. (ت: ٦٧٦هـ). شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. ط١١. بيروت: دار القارئ، ٢٠٠٤م.
٤٦. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي.
٤٧. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا. (ت: ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تح: رضا فرحات. مكتبة الثقافة الدينية.
٤٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المذهب. دار الفكر.

## References

- ❖ *After the Holy Quran.*
- *Ibn al-Salah, Othman bin Abd al-Rahman, Abu Amr, (d.: 643 AH), Tabaqat al-Shafi'i jurists, edited by: Muhyi al-Din Ali Najeeb, 1st edition, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah - Beirut, 1992 AD.*
- *Ibn al-Futi, Kamal al-Din Abu al-Fadl Abd al-Razzaq bin Ahmad al-Shaibani (d.: 723 AH), Majma' al-Adab fi Mu'jam al-Aqab, edited by: Muhammad al-Kadhim, 1st edition, Printing and Publishing Institution - Ministry of Culture and Islamic Guidance, Iran, 1416 AH.*
- *Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad (d.: 852 AH), Tahdheeb al-Tahdheeb, 1st Edition, Department of Systematic Knowledge Press, India, 1326 AH.*
- *Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi (d.: 456 AH), Al-Mahalla bi-Athar, (b.i), Dar Al-Fikr, (b.t).*
- *Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal, (d.: 241 AH), Musnad Ahmad bin Hanbal, edited by: Al-Sayyid Abu Al-Maati Al-Nouri, 1st Edition, World of Books - Beirut, 1419 AH - 1998 AD.*
- *Ibn Khalkan, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr al-Barmaki al-Irbili (d.: 681 AH), Deaths of Notables and News of the Sons of Time, edited by: Ihsan Abbas, (b. i), Dar Sader - Beirut, (b. T) .*
- *Ibn Rajab al-Hanbali, Zayn al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hassan, (T.: 795 AH), Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, edited by: 1 - Mahmoud bin Shaaban bin Abd al-Maqsud. 2- Majdi bin Abd al-Khaliq al-Shafi'i. 3 - Ibrahim bin Ismail Al-Qadi. 4- Mr. Ezzat Al-Mursi. 5 - Muhammad bin Awad Al-Manqoush. 6- Salah bin Salem Al-Misrati. 7 - Alaa bin Mustafa bin Hammam. 8 - Sabri bin Abd al-Khaliq al-Shafi'i, 1st edition, Al-Ghuraba Archaeological Library - The Prophet's City, Cairo, 1417 AH - 1996 AD.*
- *Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Manea Al-Hashemi, by loyalty, (T).*
- *Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah (d.: 620 AH), al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani, 1st edition, Dar Al-Fikr - Beirut, 1405.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d.: 273 AH), Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (b.i), Dar Al-Fikr - Beirut, (b.t).*

- *Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Al-Ansari (T.: 711 AH), Lisan Al-Arab, 3rd Edition, Dar Sader - Beirut, 1414 AH.*
- *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, (T: 970 AH), Al-Bahr al-Ra'iq, explaining the treasure of minutes, 2nd edition, Dar al-Kitab al-Islami, (B.T).*
- *Abu Al-Fida, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi (d.: 774 AH), The Beginning and the End, Edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st Edition, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1418 AH-1997 AD, 1424 AH / 2003 AD.*
- *Abu Al-Fida, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi (d.: 774 AH), Tabaqat Al-Shafi'is, Edited by: Dr. Ahmed Omar Hashem, Dr. Muhammad Zainhum Muhammad Azab, (B. 1), Religious Culture Library, 1413 AH - 1993 AD .*
- *Abu al-Faraj al-Jawzi, Jamal al-Din Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (d.: 597 AH), the description of the elite, edited by: Ahmed bin Ali, (b.i), Dar al-Hadith, Cairo, Egypt, 1421 AH / 2000 AD.*
- *Abu al-Falah, Abd al-Hay bin Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imad al-Ekri, (d.: 1089 AH), gold nuggets in news of gold, verified by: Mahmoud al-Arnaout, his hadiths were published by: Abd al-Qadir al-Arnaout, 1st edition, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi (T: 786 AH), Al-Anayah Explanation of Al-Hidaya, (B.I), Dar Al-Fikr, (B.T).*
- *Badr al-Din al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad (d.: 855 AH), Al-Bannaiyah Sharh al-Hidaya, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Lebanon, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrawerdi (d.: 458 AH), Al-Sunan Al-Bayhaqi, edited by: Abdul Muti Amin Qalaji, 1st edition, University of Islamic Studies, Karachi - Pakistan, 1410 AH - 1989 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrawerdi (d.: 458 AH), Al-Sunan Al-Kubra, edited by: Muhammad Abdul-Qadir Atta, 3rd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Labanat, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi (d.: 370 AH), Ahkam Al-Qur'an, edited by: Abd Al-Salam Muhammad Ali Shaheen, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1415 AH / 1994 AD.*

- *Jalal al-Din al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d.: 911 AH), Tabaqat al-Hafiz, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1403 AD.*
- *Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah Constantinople (d. 1067 AH), the ladder of access to the layers of stallions, edited by: Mahmoud Abdel-Qader Al-Arnaout, supervised and presented by: Ekmel El-Din Ihsanoglu, proofreading: Saleh Saadawi Saleh, preparing indexes: Salah El-Din Uyghur, (B.I), IRCICA Library, Istanbul - Turkey, 2010.*
- *Al-Hattab Al-Ra'ini, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi (T: 954 AH), Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, 3rd edition, Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Hamwi, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi (d.: 626 AH), Mu'jam al-Buldan, 2nd Edition, Dar Sader, Beirut, 1995 AD.*
- *Al-Humairi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Abdul-Moneim (d.: 900 AH), Al-Rawd Al-Muttar fi Khabar Al-Aqtar, Edited by: Ihsan Abbas, 2nd edition, Nasser Foundation for Culture - Beirut - printed on Dar Al-Sarraj presses, 1980 AD.*
- *Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed (d.: 463 AH), History of Baghdad, and edited by: Mustafa Abdel Qader Atta, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, 1417 AH.*
- *Al-Daraqutni, Abul-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud (d.: 385 AH), Sunan Al-Daraqutni, verified and corrected its text and commented on it: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, 1st edition, Al-Risala Foundation Beirut - Lebanon, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz (d.: 748 AH), Biography of the Flags of the Nobles, edited by: A collection of Tahin under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, 3rd edition, Al-Risala Foundation, 1405 AH / 1985 AD.*
- *Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamzah (d.: 1004 AH), The End of the Need for Explanation of the Curriculum, (b.i), Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH / 1984 AD.*
- *Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin (T.: 1396 AH), Al-Alam, 5th Edition, Dar Al-Ilm for Millions, 2002 AD.*
- *Al-Sobky, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din (d.: 771 AH), Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, Edited by: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi d. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, 2nd edition, Hajar for printing, publishing, 1413 AH.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl, Shams Al-Aimamah (d.: 483 AH), Al-Mabsout, (B. I), Dar Al-Maarifa - Beirut, 1414 AH-1993 AD.*



- *Al-Shashi Al-Qaffal*, Muhammad bin Ahmed bin Al-Hussein bin Omar (d.: 507 AH), *The Ornament of Scholars in Knowing the Doctrines of Jurists*, Edited by: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh, 1st edition, Al-Risala Foundation / Dar Al-Arqam - Beirut - Amman, 1980 AD.
- *Al-Shafi'i*, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman (d.: 204 AH), *mother*, (b.i), Dar Al-Maarifa - Beirut, 1410 AH / 1990 AD.
- *Al-Sherbiny*, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib (d.: 977 AH), *Mughni al-Muhtaj al-Munhaj al-Munhaj*, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.
- *Al-Shawkani*, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yemeni (d.: 1250 AH), *Al-Darari Al-Madiyah, Sharh Al-Durar Al-Bahia*, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1407 AH - 1987 AD.
- *Al-Shirazi*, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (d.: 476 AH), *Tabaqat al-Fuqaha, his thesis: Muhammad bin Makram Ibn Manzoor* (d.: 711 AH), edited by: Ihsan Abbas, 1st edition, Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1970 AD.
- *Al-Safadi*, Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah (d.: 764 AH), *Al-Wafiyat al-Wafayat*, edited by: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa (b.i), Ihya Al-Turath House - Beirut, 1420 AH - 2000 AD.
- *Al-Tabarani*, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim (T: 360 AH), *Al-Mu'jam Al-Kabir*, Edited by: Hamdi bin Abd Al-Majid Al-Salafi, 2nd Edition, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, (B.T).
- *Al-Qadouri*, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar (d.: 428 AH), *abstraction*, edited by: Center for Jurisprudence and Economic Studies, a. Dr. Mohamed Ahmed Serag a. Dr. Ali Gomaa Muhammad, 2nd edition, Dar Al-Salam - Cairo, 1427 AH - 2006 AD. 42. *Al-Qurtubi*, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad al-Nimri (d.: 463 AH), *Absorption in Knowing the Companions*, Edited by: Ali Muhammad al-Bajawi, 1st edition, Dar Al-Jil, Beirut, 1412 AH - 1992 AD.
- *Al-Qazwini*, Zakariya bin Muhammad (d.: 682 AH), *Antiquities of the Country and Akhbar Al-Abbad*, (B.T), Dar Sader - Beirut, (B.T).
- *Al-Mubarakfour*, Abul-Ela Muhammad Abd al-Rahman Ibn Abd al-Rahim (d.: 1353 AH), *Tuhfat al-Ahwadi explained by Jami' al-Tirmidhi*, (b.i), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, (b.t).
- *Al-Hilli* investigator, Abu Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hassan (d.: 676 AH), *Sharia Islam in issues of the permissible and the forbidden*, 11th Edition, Dar Al-Qari - Beirut, 2004 AD.
- 47. *Al-Nafrawi*, Shihab al-Din Ahmad bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna (T: 1126 AH), *al-Fawakhat al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid al-Qayrawani*, edited by: Reda Farhat, (b.i), Religious Culture Library, (b. T)
- *Al-Nawawi*, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d.: 676 AH), *Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab*, (b.i), Dar Al-Fikr, (b.t).